

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يستعرض التقرير السنوي الثالث التطورات والمبادرات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ويعرض التقرير، فيما تشرف السنة الثالثة من الولاية على نهايتها، النتائج التي تحققت والتقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف، بتحديد الجهود المطلوب بذلها للحفاظ على حجم الإنجازات التي تحققت والارتقاء بها، وبلورة جدول أعمال استراتيجي مقبل.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100912 100912 12-45162 (A)



المحتويات

الصفحة

أولا -	الولاية والأولويات الاستراتيجية	٣
ثانيا -	ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال	٤
ألف -	توسيع قاعدة حقوق الإنسان بالنسبة لحماية الأطفال من العنف	٥
باء -	إذكاء الوعي وترسيخ المعارف	٦
جيم -	تعزيز العمليات الإقليمية وآليات الحوكمة دعماً لجهود التنفيذ الوطنية	١٢
دال -	تعزيز التحالفات الاستراتيجية لدفع عجلة التقدم	١٤
ثالثا -	دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد الأطفال	١٩
ألف -	استراتيجية وطنية متكاملة	٢١
باء -	الحماية القانونية للأطفال	٢٢
جيم -	جودة البيانات والبحوث	٢٥
رابعا -	دفع عجلة التقدم في بيئة عالمية معقدة	٢٦
ألف -	تغير المناخ والكوارث الطبيعية	٢٩
باء -	العنف المسلح والعنف داخل المجتمعات المحلية	٢٩
جيم -	تكلفة العنف	٣١
خامسا -	التطلع إلى المستقبل	٣٢
ألف -	دمج توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطني	٣٣
باء -	معالجة الشواغل الناشئة	٣٣
جيم -	التصدي للعنف عبر مراحل حياة الأطفال	٣٣
دال -	الاستثمار في حماية الأطفال الأكثر ضعفاً	٣٣
هاء -	الإقرار بأن العنف من الأولويات والشواغل المتداخلة في خطة التنمية	٣٤

أولا - الولاية والأولويات الاستراتيجية

١ - أنشئت ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وبدأت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(١) ووجهتها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ("الدراسة") (A/61/299) وتوصياتها الاستراتيجية.

٢ - والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال هي مدافعة عالمية بارزة ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وهي تعمل بمثابة حلقة وصل وتقوم بدور الحافز لاتخاذ إجراءات في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وهي تعزز حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان، معتمدة استراتيجيات متعاضدة تشمل الدعوة؛ وتشجيع المشاورات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني لتحقيق المزيد من التقدم، وتحديد الممارسات الجيدة وتعزيز الإثراء المتبادل للخبرات؛ واستضافة مشاورات الخبراء؛ وإعداد الدراسات المواضيعية والمواد الإعلامية؛ وتنظيم البعثات الميدانية.

٣ - ويتمثل التوجه العام لولاية الممثلة الخاصة في تسريع التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيات ذات الأهداف المحددة المدة، وهي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة من الدول لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛

(ب) فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط؛

(ج) توحيد النظام الوطني لجمع البيانات وبرنامج للبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

وفي التقريرين السابقين (A/66/227 و A/HRC/19/64)، قدمت الممثلة الخاصة تقارير أوفى عن هذه التوصيات ذات الأولوية التي تناولها أيضاً الفصل الثالث من الدراسة الاستقصائية العالمية للتقدم المحرز بشأن العنف ضد الأطفال.

(١) تولت الممثلة الخاصة منصبها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن تعيينها وولايتها في الوثيقة A/HRC/13/46.

٤ - ولتعزيز أنشطتها في مجال الدعوة وقدرتها على التواصل، أنشأت الممثلة الخاصة موقعاً شبيكياً يتعلق بحماية الأطفال من العنف^(٢). ويوفر الموقع، بالإضافة إلى كونه مستودعاً لحفظ المعلومات، منبراً للتواصل بين الشركاء الرئيسيين، وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وركناً للأطفال ينطوي على مواد مناسبة لهم.

ثانياً - ترسيخ التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي خلصت إليها دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال

٥ - يستعرض هذا التقرير التطورات والمبادرات الرئيسية التي عززتها الممثلة الخاصة أثناء السنة الماضية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم التقرير، في نهاية الولاية التي تبلغ مدتها ثلاث سنوات والتي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢، لمحة عامة عن التقدم المحرز والنتائج المحققة لضمان حماية الأطفال من العنف.

٦ - وفي هذه العملية، تم التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- (أ) توسيع قاعدة حقوق الإنسان بالنسبة لحماية الأطفال من العنف؛
- (ب) إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه؛
- (ج) توطيد العمليات الإقليمية وآليات الحوكمة لدعم جهود التنفيذ؛
- (د) تعزيز التحالفات الاستراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لبناء عالم يتمتع فيه الأطفال بالتححرر من العنف.

ومشاركة الأطفال الأخلاقية والنشطة في تحقيق تقدم في إنجاز أهداف الولاية ظلت أولوية تُدعم عن طريق تنمية موارد مراعية لاحتياجات الطفل وتعزيز الشبكات والمنابر الوطنية والإقليمية والدولية لتبادل المعلومات والتعلم.

(٢) <http://srsg.violenceagainstchildren.org>

الإطار ١

أبرز معالم الولاية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢

- توسيع قاعدة حقوق الإنسان بالنسبة لحماية الأطفال من العنف: ٢١ عملية تصديق إضافية على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- إذكاء الوعي وترسيخ المعارف لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه: سبع مشاورات للخبراء، وخمسة تقارير مواضيعية عن مواضيع ذات أولوية، ومعلومات إعلامية ومواد اتصال
- توطيد العمليات الإقليمية وآليات الحوكمة لدعم تنفيذ توصيات الدراسة: أُطُر التعاون الإقليمي لتعزيز المتابعة الوطنية للدراسة في سبعة أقاليم
- دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف: أكثر من ١٠٠ حكومة أسهمت في تقديم المعلومات
- تعزيز شراكات استراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها: تعاون وثيق مع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة؛ وتزايد تحالف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومنظمات الأطفال؛ وأكثر من ٧٠ بعثة ميدانية في أكثر من ٤٠ بلداً لدعم التقدم الوطني

ألف - توسيع قاعدة حقوق الإنسان بالنسبة لحماية الأطفال من العنف

٧ - في أيار/مايو ٢٠١٠، أطلقت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة، حملة عالمية من أجل التصديق العالي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وأثناء الحملة، تلقى البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢١ تصديقاً إضافياً^(٣)؛ وهو نافذ حالياً في ١٥٨ دولة. وتعهّد ما لا يقل عن ٢٣ دولة أخرى تعهداً رسمياً بالتصديق على البروتوكول الاختياري المذكور في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان أو لجنة حقوق الطفل أو آليات حقوق الإنسان الأخرى. ومن بين ٣٥ دولة لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول الاختياري، صدّق ما نسبته ٥٠ في المائة على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

(٣) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وبخاصة النساء والأطفال، وما نسبته ٧٥ في المائة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهما صكان يتناولان مجالات اهتمام مماثلة.

٨ - وأدرج أيضاً هدف التصديق العالمي في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤، المرفق) وخريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦^(٤)، وحظي بتأييد واسع النطاق من المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء وأمناء المظالم المعنيين بالأطفال ومنظمات المجتمع المدني. وأطلق مجلس أوروبا حملة لوقف العنف الجنسي ضد الأطفال تبين التصديق على البروتوكول الاختياري كعنصر أساسي.

٩ - وعززت أيضاً التطورات الأخرى التي دعمتها الممثلة الخاصة الأساس المعياري لحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق لخدم المنازل، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية. وساهمت كذلك في التعليق العام للجنة حقوق الطفل على حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف.

باء - إذكاء الوعي وترسيخ المعارف

١٠ - من أجل التوصل إلى فهم أعمق لأسباب العنف الجذرية وعوامل الخطر الكامنة فيه، وتحديد التجربة الإيجابية والتوصيات الاستراتيجية اللازمة لمساعدة الحكومات في جهود التنفيذ الوطنية، نظمت الممثلة الخاصة سبع مشاورات للخبراء بشأن المواضيع ذات الأولوية وأعدت تقارير خاصة ومواد للاتصال من أجل دعم الدعوة وتعزيز العمل السياسي والدعم الاجتماعي لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه.

١١ - وفي السنوات السابقة، عقدت الممثلة الخاصة ثلاث مشاورات للخبراء بشأن إسداء المشورة المراعية لشؤون الطفل وآليات تقديم الشكاوى والإبلاغ عن حوادث تتعلق بالعنف؛ والحماية القانونية للأطفال من العنف؛ والعمل على جعل المدارس آمنة وخالية من العنف. وتظل الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن تلك المشاورات (انظر A/66/277 و A/HRC/19/64 و A/HRC/16/56) ذات صلة وثيقة بالأعمال المقبلة.

١٢ - ونظمت الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٢، كما هو مبين أدناه، ثلاث مشاورات إضافية بشأن: حماية الأطفال من الممارسات الضارة؛ ومنع العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء

(٤) الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بعمل الأطفال لعام ٢٠١٠، المعقود في لاهاي.

الأحداث وسُبل التصدي له؛ وتوحيد البيانات والبحوث التي تسترشد بها السياسات والإجراءات المعنية بمكافحة العنف. ومن المقرر عقد مشاورة رابعة بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١ - منع العنف ضد الأطفال في إطار نظام العدالة وسُبل التصدي له

١٣ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نظمت الممثلة الخاصة مشاورة للخبراء في موضوع منع العنف ضد الأطفال وسبل التصدي له في إطار نظام العدالة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحكومة النمسا.

١٤ - وفي المشاورة التي شارك فيها خبراء حكوميون وممثلون لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، واجتمع المدني، تمت صياغة مجموعة من التوصيات العملية لمساعدة الدول وسائر الجهات الفاعلة في إنشاء نظام عدالة للأطفال خال من العنف. وعالجت تلك التوصيات، التي وردت في تقرير مشترك قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/25)، المسائل التالية:

(أ) منع تجريم الأطفال ومعاقبتهم - يعتبر منع الحالات التي تؤدي إلى حرمان الأطفال من حريتهم والحد منها استراتيجية حاسمة للتخفيف من مخاطر العنف في نظام العدالة الجنائية. ولذا ينبغي للدول السعي إلى تحقيق هذا الهدف من خلال القيام بما يلي: '١' إسقاط صفة الجريمة عن "جرائم المكانة"، مثل التسول والتشرد والتغيب عن المدرسة دون إذن والتسكع؛ '٢' ومنع اعتقال الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وملتمسي اللجوء على أساس وضعهم؛ '٣' وكفالة أن يحظى الأطفال الذين يعانون من مشاكل تتصل بالصحة العقلية وتعاطي المخدرات بالرعاية المناسبة بدلاً من إصلاحهم عن طريق نظام العدالة الجنائية؛ '٤' وضمان التسجيل العالمي للمواليد، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة على الأقل ومواصلة رفع هذه السن، وضمان اللجوء إلى خيارات لا تقوم على احتجاز الأطفال دون تلك السن؛ '٥' ودعم منع التجريم والمعاينة عن طريق نظام لحماية الطفل قوي ومزود بالموارد الكافية، مع التنسيق الفعال بين قطاعات القضاء والرعاية الاجتماعية والتعليم؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف داخل نظام قضاء الأحداث - ينبغي أن تمثل القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بقضاء الأحداث امتثالاً كاملاً للمعايير الدولية ذات الصلة، وينبغي أن تتبع إصلاحات قضاء الأحداث نهجاً يراعي مصالح الطفل والاعتبارات الجنسانية، وأن تسترشد بمبادئ وضمانات حقوق الطفل، بما في ذلك: '١' الاعتراف بأن حرمان الطفل من حريته هو تدبير يمارس كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ '٢' فصل الأطفال عن الراشدين والبنات عن الصبيان في بيئة مراعية للأطفال؛

٣' الحظر الصريح للعنف ضد الأطفال وحمايتهم منه حماية فعّالة، سواء بوصفه شكلاً من أشكال العقاب أم المعاملة أم إصدار الأحكام؛ ٤' النص قانوناً على توفير آليات آمنة ومراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى من أجل منع حوادث العنف والتصدي لها؛ ٥' إنشاء آليات مستقلة للرقابة والرصد ونُظم مساءلة لتفتيش أماكن الاحتجاز والتحقيق السريع في حوادث العنف ضد الأطفال؛

(ج) ضمان استخدام التحويل والتدابير غير الاحتجازية البديلة - ينبغي وضع واستخدام آليات بديلة فعّالة للإجراءات الجنائية الرسمية وللحرمان من الحرية، تشمل العدالة الإصلاحية والوساطة، ومراقبة السلوك، وبرامج الخدمة المحلية، والبرامج المجتمعية، بما في ذلك علاج الأطفال الذين يعانون من مشاكل تعاطي المخدرات؛

(د) ضمان توفير موظفين مؤهلين ومدرّبين - ينبغي وضع نظام سليم لاختيار أخصائيين من ذوي الكفاءة وتعيينهم واستبقائهم، ودعمهم بالتعليم المتواصل وبناء القدرات في مجال حقوق الطفل ومعايير قضاء الأحداث لمنع العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث.

٢ - الحماية من الممارسات الضارة في النظم القانونية المتعددة

١٥ - تقع أعداد لا حصر لها من الفتيات والفتيان عبر العالم ضحايا للممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو بترها، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وطقوس الانتقال من الطفولة إلى البلوغ المهينة، وكبي النهدين، وتفضيل الأبناء الذكور، والرحم، وجرائم الشرف، والتغذية بالإكراه، وطقوس السحر وغيرها كثير من أشكال الممارسات الضارة التي تقل معرفتها. وهذه الممارسات، التي غالباً ما تتسم بطابع عنيف، تعوق تنمية الطفل وتعليمه وتترتب عنها نتائج صحية ونفسية خطيرة وطويلة الأمد وربما تؤدي إلى الإعاقة أو الوفاة.

١٦ - ورغم ما جاء في الدراسة من دعوة إلى حظر جميع الممارسات الضارة بموجب القانون، فهذا الأمر لا يترجم إلى واقع في العديد من البلدان عبر العالم. ففي بعض الحالات، تسري تشريعات عامة تتعلق بالاعتداء والضرر الجسماني لكن قلما تستخدم أو تنفذ نظراً لقبول المجتمع بتلك الممارسات المتجذرة فيه بعمق. وفي حالات أخرى، ترد مختلف الممارسات مجزأة في شتى التشريعات، مما يعوق النظر في أوجه تلاقيها وأسبابها الجذرية المشتركة وتعزيز استراتيجية كلية مشتركة. وفي البلدان ذات النظم القانونية المتعددة، حيث يتداخل التشريع الوطني مع القوانين العرفية والشرائع الدينية، يعترض سبيل تفسير القانون وتنفيذه تعقيدات جمة وتوترات وتحديات قد تعرض المصلحة العليا للطفل لخطر كبير.

١٧ - ومن أجل التفكير في هذه المسائل وتحديد فرص التغيير، اشتركت الممثلة الخاصة ومنظمة "بلان إنترناشيونال"، بالتعاون الوثيق مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال، في تنظيم مشاورة دولية للخبراء.

١٨ - وجرى النظر خلال المشاورة في التطورات البارزة التي أدى فيها إصلاح القانون وإنفاذه، بدعم من عملية توعية وتعبئة اجتماعية تشاركية واسعة النطاق، إلى المساعدة على التصدي للتقاليد الاجتماعية المتجذرة بعمق وتعزيز التخلي عن الممارسات الضارة ضد الأطفال.

١٩ - وحُددت كتحديات كبيرة التناقضات في التنظيم القانوني، والتنفيذ والامتثال الانتقائيين، وقلة الموارد، علاوة على نقص الوعي في صفوف المجتمعات المحلية، والتحديات المسبقة عند الموظفين، وضعف قدرة المسؤولين عن إنفاذ القانون وسلك القضاء والقادة التقليديين وقضاة المحاكم العرفية والشرعية على التعامل مع حقوق الطفل.

٢٠ - وترد نتائج مشاورة الخبراء في تقرير مواضيعي سينشر خلال الاحتفال باليوم الدولي للفتاة في عام ٢٠١٢، وتشمل النتائج التوصيات الرئيسية التالية:

(أ) يضطلع التشريع بدور هام في العملية الاجتماعية المتعلقة بالتخلي عن الممارسات الضارة ضد الفتيات والفتيان، وهو بعد أساسي من أبعاد مساءلة الدول في مجال حماية الأطفال من العنف؛ ويشمل هذا الأمر الإلزام بكفالة مواءمة جميع التشريعات، بما في ذلك القوانين العرفية والدينية، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان وضع تعريف قانوني للطفل امتثالاً لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) ينبغي أن يشمل التشريع الوطني حظراً واضحاً وشاملاً لجميع الممارسات الضارة، وكفالة حماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإلغاء أي تبرير لمثل تلك الممارسات قد يُهدد صون المصلحة العليا للطفل، بما في ذلك ترويج تلك الممارسات باسم الشرف أو التقاليد؛ وفي هذا الصدد، لا تعد نية إلحاق الضرر شرطاً مسبقاً يدخل في نطاق تعريف العنف؛

(ج) إصلاح القانون عملية طويلة الأمد ومتواصلة، وهو ضروري للاعتراف بحقوق الأطفال وصونها، وسد الفجوات في مجال الحماية والتصدي لممارسات العنف ومظاهره الناشئة؛ وينبغي توطيده بجهود المنع والتنفيذ، بما في ذلك تسجيل المواليد، والتوعية، والتعليم والتدريب، وتعبئة المجتمعات المحلية، ومن ضمنها القادة الدينيين والمحليون والأطفال،

سعيًا لتعزيز الحوار والقيم الثقافية الإيجابية، وتقوية التفاهم بشأن الأثر السلبي لبعض الممارسات ودعم التزام الأطراف المعنية بالتخلي الدائم عن المواقف والسلوكيات الضارة؛

(د) من الضروري جمع البيانات وتحليلها على نحو سليم وتبادل الممارسات الجيدة في التشريع والتنفيذ فيما بين البلدان والمناطق، لاكتساب فهم أعمق للأبعاد المعقدة المتصلة بالتقاليد والمعتقدات والممارسات الاجتماعية، والمساعدة على التصدي لها، وللاستئثار بها في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتعليمية والاجتماعية وما سواها من التدابير الرامية إلى تعزيز التخلي الدائم عن الممارسات الضارة ضد الأطفال.

٣ - بناء المعارف من أجل التغيير

٢١ - يلزم إجراء بحث سليم وإتاحة بيانات موثوقة وموضوعية وغير مجزأة فيما يتصل بالطفل من أجل فهم البيئة التي يترعرع فيها الأطفال وينمون، وتقييم خطر العنف على تنشئتهم أو أثره وتفادي وقوعه. وهذا مجال فيه فجوات عدة. فرغم الاعتراف بضرورة الاستفادة من تعريف واسع للعنف، بما يشمل شتى مظاهره، الجسدية منها والنفسية والجنسية، لا يوجد تصنيف موحد لمختلف أشكاله. ونظرا لغياب منهجيات متفق عليها دوليا لجمع البيانات، فقد أثبتت معايير وممارسات متباينة، في مجالات منها كفالة حماية المحييين والقائمين بالمقابلة وتقديم الدعم إلى الضحايا على سبيل المتابعة.

٢٢ - وهناك أدلة محدودة تتعلق بمدى العنف الممارس وأثره وأخطاره، والمعايير والمواقف الاجتماعية الكامنة التي تديم وجوده. وفي الكثير من الأحيان، لا تُحلل البيانات المجمعة، ولا تُنشر أو تُستخدم لبلورة السياسات وتنفيذ الإجراءات، ولا تراعى الآراء المتعلقة بالحلول الجدية في مجالات الحماية والاستجابة عند اتخاذ القرارات والنظر في تخصيص الموارد.

٢٣ - وفي الوقت ذاته، هناك تطورات واعدة. وقد مهد إصدار الدراسة الطريق أمام استحداث استقصاءات وطنية هامة تتناول حجم العنف ونتائجه، والمواقف والسلوكيات المتصلة بتلك الظاهرة.

٢٤ - وللاستفادة من هذه الكمية المتزايدة من المعارف والتجارب، اشتركت الممثلة الخاصة مع حكومة السويد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في تنظيم مشاورة للخبراء بشأن تعزيز البيانات والبحوث في مجال حماية الطفل من العنف. وأتاحت المشاورة التي عقدت في السويد منبرا استراتيجيا للتعليم والاستفادة من المبادرات التي عززتها مجموعة واسعة من الشركاء، ضمت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية وهيئات حقوق الطفل ومؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني. وقدمت مشاورة الخبراء الاستنتاجات والتوصيات التالية:

(أ) رغم أن البيانات والبحوث في مجال العنف ضد الأطفال تظل نادرة ومجزأة، فقد أتاحت المبادرات الأخيرة الهامة أساساً سليماً تستند به الدعوة القائمة على الأدلة، والسياسات والقرارات الرامية إلى منع تلك الظاهرة والتصدي لها؛

(ب) ينبغي بذل جهود عاجلة في المجالات التي حددت فيها فجوات، ويشمل ذلك: '١' حوادث العنف خلال دورة حياة الطفل وفي مختلف حالات الخطر، من قبيل وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية والعدالة، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو يعملون فيها، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأقليات؛ '٢' تعرض الأطفال للعنف في فترات الأزمات الاقتصادية والاضطراب الاجتماعي والكوارث الطبيعية؛ '٣' التدخلات الفعالة، حيث التكاليف لمنع العنف والكشف المبكر عنه ولتحقيق تعافي الأطفال الضحايا والشهود وإعادة إدماجهم؛ '٤' التكلفة البشرية والاجتماعية للعنف، ومردود الاستثمار في جهود المنع؛

(ج) علاوة على المبادرات الرامية إلى وضع البيانات وتطوير البحوث على نحو متين وذو مصداقية ودقيق، يعد أمراً حيوياً إدماج المعلومات من شتى القطاعات والاختصاصات ومصادر البيانات، مع اعتبار كرامة الإنسان والمصلحة العليا للطفل من الشواغل الرئيسية في تقييم الأثر التراكمي لمختلف مظاهر العنف على دورة حياة الطفل؛

(د) تصورات الأطفال وآراؤهم وتجاربهم بالغة الأهمية لفهم الوجه الخفي للعنف والمساعدة على التصدي لأسبابه الجذرية. ولا يمكن إنكار أهمية دور الأطفال بالنسبة لجمع البيانات وتحليلها وصياغتها ونشرها، لكن مشاركتهم تعرضها لتحديات ومعضلات هامة، ومنها ضرورة تفادي النهج المتعالية أو التي تنطوي على تلاعب والحالات التي قد تعرض الأطفال للخطر، وتعزيز الحلول التي توفر توازناً حقيقياً بين الحاجة الملحة إلى حماية الأطفال من الضرر وحقوقهم في التعبير عن آرائهم والتأثير على القرارات التي تتخذ. وهذا مجال يتطلب إجراء المزيد من البحث لاستكشاف أوجه التعقيد والتوتر وفرص إشراك الأطفال، وللتفكير في الأبعاد الأخلاقية الأساسية التي ينبغي أن توجه المبادرات الوطنية وجهود بناء القدرات؛

(هـ) من المهم للغاية سد الفجوة القائمة بين اكتساب المعارف وترجمتها إلى عمل. ولكن، في غالب الأحيان، لا تحلل البيانات الموجودة أو تُنشر للجمهور، ولا تستند بها التوعية ولا عملية وضع السياسات وتخصيص الموارد، ولا تُعزز تغيير المواقف والسلوكيات من أجل منع العنف والقضاء عليه. ومن المهم الاستثمار في التواصل وتحسين عرض الأدلة لمساعدة متخذي القرارات، وتعزيز البرامج القائمة على الأدلة المكيفة مع السياقات المحلية؛ وتوسيع نطاق امتلاك الجمهور عامة لجهود التنفيذ؛

(و) ليست البيانات والبحوث بمحايدة سياسيا. فهي تتيح الشفافية لواضعي السياسات، وتسمح بفحص الجمهور للإجراءات التي تتخذها الدول لحماية الأطفال من العنف وإنجازاتها في هذا الصدد. وهذا مجال يمكن فيه التعبير عن الروح القيادية للحكومات والتزامها بشكل فعال من خلال اعتبار المصلحة العليا للطفل بقطع النظر عن الإغراء المتمثل في الرغبة في الحفاظ على صورة سياسية إيجابية. وبالتالي، فمن دواعي الارتياح أن نعرّف بأهمية الاستقصاءات الوطنية التي أجريت مؤخرا والتي أظهرت فجوات وشواغل ذات شأن تتصل بالعنف ضد الأطفال، فيما شكلت أيضا أساسا لوضع جدول أعمال للسياسات يكون مستنيرا ومحدد الأهداف للتصدي للتحديات المستمرة وتعزيز نظام حماية حقوق الطفل في شموليته.

جيم - تعزيز العمليات الإقليمية وآليات الحوكمة دعما لجهود التنفيذ الوطنية

٢٥ - يمثل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية حجر الأساس لاستراتيجية المثلة الخاصة لتسريع إحراز التقدم في تنفيذ توصيات الدراسة. وتهدف تلك الشراكات إلى وضع مناهج للسياسات بقصد إدامة التطورات الإيجابية ورفع مستواها، وتحديد الشواغل والتحديات، وتعبئة الجهود لحماية الأطفال من العنف.

٢٦ - وقد تحقق تقدم حاسم في هذا المجال حيث ازداد إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الحوكمة الإقليمية وقطع التزامات سياسية تتعلق بالعنف ضد الأطفال في ثنائي مناطق^(٥).

٢٧ - وسعيا لتعزيز أوجه التآزر بين المناطق، نظمت المثلة الخاصة في عام ٢٠١١ اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى في الأمم المتحدة، بدأت فيه مؤسسات إقليمية دراسات هامة لتقييم التقدم المحرز في مجال حماية الأطفال من العنف. وتشكل تلك الدراسات عنصرا رئيسيا في عناصر مركز المعلومات الذي أنشأه مكتب المثلة الخاصة لدعم تبادل المعارف، والإثراء المتبادل بالتجارب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

(٥) انظر *Political Commitments by Regional Organizations and Institutions to Prevent and Address*

Violence against Children، <http://srsg.violenceagainstchildren.org/publicatio>.

٢٨ - وخلال العام المنصرم، تواصل تعزيز عملية المتابعة الإقليمية، حيث نظمت ثلاث مشاورات على الصعيد الإقليمي: الأولى في أمريكا الوسطى، واستضافتها، في سان دومينغو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حكومة الجمهورية الدومينيكية؛ والثانية في منطقة البحر الكاريبي، واستضافتها، في كينغستون في أيار/مايو ٢٠١٢، حكومة جامايكا بالتعاون مع الجماعة الكاريبية؛ والثالثة في جنوب آسيا، واستضافتها، في كولومبو في أيار/مايو ٢٠١٢، حكومة سريلانكا بالشراكة مع مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، اتفقت الممثلة الخاصة على إطار للتعاون الإقليمي مع اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي تشكل حماية الأطفال من العنف أولوية بالنسبة لخطة عملها الخمسية^(٦)؛ وعقدت اجتماعين استعراضيين مع جامعة الدول العربية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وحزيران/يونيه ٢٠١٢ للمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات المتخذة في مجال حماية الأطفال من العنف؛ وواصلت تعاونها الوثيق مع لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، بوسائل منها المشاركة في تنظيم المشاورة المعنية بحماية الأطفال من الممارسات الضارة (انظر الفقرات ١٧-٢٠ أعلاه). وتواصل أيضاً التعاون مع مجلس أوروبا، الذي اعتمد استراتيجيته لحقوق الطفل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، التي تشدد على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال كهدف أساسي؛ وكذلك مع الاتحاد الأوروبي في إطار خطته لحقوق الطفل واستعراض مبادئه التوجيهية بشأن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٣٠ - وظل تعزيز التعاون الإقليمي أساسياً لدعم جهود التنفيذ الوطنية وتعزيز منع العنف ضد الأطفال في جميع الحالات والقضاء عليه. ويبين الإطار الوارد أدناه النتائج المهمة التي تم التوصل إليها في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء وفرع أمريكا اللاتينية للحركة العالمية من أجل الأطفال.

(٦) www.asean.org/26775.htm.

الإطار ٢

الخطوط العريضة للتقدم المحرز في الأمريكتين، ٢٠٠٩-٢٠١٢

- إصدار ثلاثة إعلانات سياسية (إعلانات أسونثيون وسان دومينغو وكينغستون)
- وضع ثلاث خرائط طريق دون إقليمية
- وضع ثلاث دراسات تحليلية دون إقليمية
- إصدار ثلاثة بيانات إقليمية من إعداد الأطفال والمراهقين
- إجراء استعراض إقليمي ذو طابع مؤسسي (السوق المشتركة لبلدان المحروط الجنوبي والجماعة الكاريبية)
- التعاون بين الجهات المعنية المتعددة على الصعيدين الإقليمي والوطني
- وضع خطط وطنية وضعت في باراغواي، والبرازيل، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية (أعلنت عام ٢٠١٢ سنة اللا عنف ضد الأطفال
- الدعوة لإصلاح القانون في البرازيل وبيرو وكوستاريكا

دال - تعزيز التحالفات الاستراتيجية لدفع عجلة التقدم

٣١ - لا تزال إقامة الشراكات وتعزيزها داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أولويات ولاية الممثلة الخاصة.

١ - تعزيز الشراكات مع الحكومات وداخل منظومة الأمم المتحدة

٣٢ - كان التعاون الاستراتيجي مع الحكومات وأصحاب المصلحة عنصرا حاسما لدفع عجلة التقدم على الصعيد الوطني والتأثير على التغييرات الإيجابية في حياة الأطفال بوسائل منها التوعية وتقديم الدعم لوضع استراتيجيات وطنية شاملة وضمان الحماية القانونية للأطفال من العنف وتوحيد نظم البيانات والبحوث في هذا الميدان.

٣٣ - وقامت الممثلة الخاصة بأكثر من ٧٠ بعثة، وزيارة أكثر من ٤٠ بلدا^(٧) في جميع المناطق لتعزيز المبادرات الوطنية وتقريب الولاية إلى أصحاب المصلحة وعامة الجمهور.

(٧) الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلز وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة

وخلال زيارتها القطرية وحوارها المباشر مع الحكومات من أجل مواصلة تنفيذ الدراسة وإسداء مشورة الخبراء، طرحت طائفة عريضة من الموضوعات والاهتمامات، من بينها التصديق العالمي على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وسن قوانين لحظر جميع أشكال العنف، ووضع آليات فعالة مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، ومبادرات تتصل بالبيانات والبحوث يُستترشد بها في رسم السياسات وتعزيز تدابير منع العنف ضد الأطفال في سنهم المبكرة والتصدي له، وحمايتهم في المدارس ومؤسسات الرعاية والعدالة.

٣٤ - وإن مشاركة الحكومات في مشاورات الخبراء التي عقدتها الممثلة الخاصة، وفي عدة مناسبات مواضيعية عقدت في الأمم المتحدة اكتست أهمية خاصة بالنسبة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني، والتفكير في التحديات والثغرات المستمرة. وأدت الدول الأعضاء دورا رئيسيا في تشجيع المشاورات الإقليمية وصياغة خطط عمل إقليمية ووطنية بشأن العنف ضد الأطفال. ويشارك أكثر من ثلثي الدول الأعضاء حاليا في أطر التعاون الإقليمية لحماية الأطفال من العنف، وهو اتجاه من المتوقع أن يستمر في النمو.

٣٥ - وكان التعاون المؤسسي داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة وهيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان، عنصرا جوهريا للتوعية وحشد الدعم على الصعيد العالمي من أجل حماية الأطفال من العنف، وتشجيع تعميم مراعاة هذا الموضوع في أنشطة الأمم المتحدة، وإرشاد جدول أعمال السياسات العالمي بشأن العنف ضد الأطفال من خلال عقد حلقات نقاش استراتيجية. وبفضل ولايات تدعم بعضها بعضا وتربط بين المنظمات المعيارية والتشغيلية، يشترك جميع الشركاء في نهج موحد لحقوق الإنسان وفي التصميم على إيجاد عالم خال من العنف.

٣٦ - وأتخذ مزيد من الخطوات الحاسمة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومع سائر الحلفاء الاستراتيجيين لتشجيع دفع عجلة التقدم نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٣٧ - وظل الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، الذي ترأسه الممثلة الخاصة، آلية بالغة الأهمية للتعاون المؤسسي في دعم الولاية. فاجتماعاته الدورية تتيح منتدى رئيسي للتشاور وصياغة وتعميم السياسات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة لحماية

والجمهورية الدومينيكية والداغمرك وسري لانكا والسويد وسويسرا والصين وغانا وفرنسا والفلبين وقطر ولبنان ومصر والمغرب والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكان مكتبها ممثلا في مناسبات في أوروبا وغوي وجنوب أفريقيا والمكسيك.

الأطفال من العنف. وفي عام ٢٠١٢، استُرشد بذلك التعاون في تنظيم مشاورات الخبراء بشأن البيانات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وبشأن منع العنف والتصدي له في نظام العدالة.

٣٨ - وتواصل تعزيز الشراكات مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في المقر وفي الميدان. وقدمت اليونيسيف دعماً حاسماً إلى البعثات الميدانية، ولتنظيم مشاورات إقليمية و مشاورات للخبراء من أجل مواصلة تنفيذ الدراسة وتوحيد النظم الوطنية لحماية الأطفال، وللترويج للدراسة الاستقصائية عن التقدم المحرز على الصعيد العالمي في مكافحة العنف ضد الأطفال.

٣٩ - وظل التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات وآليات معاهدات حقوق الإنسان يحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال الممثلة الخاصة. وركزت في تعاونها مع لجنة حقوق الطفل على إعداد التعليق العام رقم ١٣ بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف (CRC/C/GC/13)، والبروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والتوصية العامة المشتركة/التعليق العام المشترك بشأن الممارسات الضارة، التي تقوم بإعدادها حالياً لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٠ - وشاركت الممثلة الخاصة في المناقشات الرئيسية بشأن السياسات للتشجيع على اعتبار العنف ضد الأطفال شاغلاً مشتركاً في جدول أعمال الأمم المتحدة. وذلك تشمل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال في نظام العدالة، خلال المناقشة المواضيعية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، ومع هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بالعنف الجنساني والحماية القانونية للفتيات من العنف والممارسات الضارة، أثناء دورة لجنة وضع المرأة وفي الفترة السابقة للاحتفال باليوم الدولي للفتاة. وتواصل التعاون الاستراتيجي أيضاً مع شركاء الأمم المتحدة لمنع آثار العنف المسلح وعنف العصابات على الأطفال وتقليلها إلى أدنى حد، بوسائل منها اتباع سياسات تساعد على الحد من توافر الأسلحة الصغيرة ومن إمكانية الحصول عليها.

٤١ - وتواصل التعاون مع منظمة العمل الدولية، فساعد في تسليط الضوء على حوادث العنف التي يتعرض لها الأطفال في الأماكن التي يعملون فيها، بما في ذلك في إطار تنفيذ خريطة الطريق للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، والاحتفال باليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال.

٤٢ - وفي عام ٢٠١٢، أقيمت شراكات استراتيجية جديدة. وفي إطار تعاونها مع منظمة الصحة العالمية، انضمت الممثلة الخاصة إلى التحالف لمنع العنف، الذي يضم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية والوكالات الدولية والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني^(٨). واعتمد التحالف خطة عمل استراتيجية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، تعد من الأصول القيمة لتنفيذ الأولويات المحددة للولاية فيما يتعلق بإصلاح السياسات والقوانين وفيما يخص البيانات والبحوث، حيث إنها تهدف إلى توحيد الجهود العالمية لدعم الأهداف الوطنية من أجل منع العنف، وتنفيذ استراتيجيات قائمة على الأدلة بشأن الأبوة الصالحة والمهارات الحياتية والقيم الاجتماعية وخطر الوفيات والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية، وتقديم الخدمات إلى الضحايا. وأصبحت المشاركة في الاجتماع الخامس لمعالم الحملة العالمية لمنع العنف عام ٢٠١١ مرجعاً هاماً لمشاورة الخبراء بشأن البيانات والبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه)، نظراً لما عرض فيه من أدلة جديدة على التدخلات الفعلية لمنع العنف بين الأشخاص وتشجيع مزيد من التعاون في جميع القطاعات والاختصاصات.

٤٣ - وبغية تعزيز الشراكات وتبادل المعلومات من أجل إصلاح القوانين وفرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، انضمت الممثلة الخاصة إلى المنتدى العالمي المعني بالقانون والعدالة والتنمية، الذي يجري تعزيزه تحت رعاية البنك الدولي. ويتيح المنتدى إطاراً دينامياً لتوحيد ونشر المعرفة فيما يتعلق بالاستجابات القانونية لقضايا التنمية، يربط الحكومات ومراكز الفكر والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني بالبحوث والممارسات ذات الصلة.

٤٤ - وانضمت الممثلة الخاصة كذلك إلى فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي يدعم ولاية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. وتتيح هذه الشراكة المهمة والتعاون مع المنتدى الدائم سبلاً لتعزيز الاهتمام بحماية أطفال الشعوب الأصلية من العنف وتوحيد الجهود المبذولة لمنع وقوعه.

٢ - توطيد التعاون مع المجتمع المدني

٤٥ - تؤدي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دوراً حاسماً في تنفيذ توصيات الدراسة، وكانت من الشركاء البالغين الأهمية في الترويج للتصديق على المعاهدات الأساسية ذات الصلة بحقوق الطفل، وفي تعزيز الشبكات الإقليمية وتشجيع مناقشات الخبراء. وساعد في تيسير هذا التعاون بدرجة كبيرة المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد

(٨) www.who.int/violenceprevention/en/

الأطفال وما يذله من جهود في مجال التوعية والتعبئة الاجتماعية مع الشركاء على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني. وشاركت الممثلة الخاصة في إصدار تقرير مجلس المنظمات غير الحكومية المعنون ”بعد خمس سنوات: آخر المستجدات على الصعيد العالمي في مجال العنف ضد الأطفال“، الذي يوثق مجالات التقدم، مع عرض أدلة على حوادث العنف ضد الأطفال في أوضاع ومناطق مختلفة. وكان التقرير مساهمة قيمة في الدراسة الاستقصائية العالمية التي أجريت لرصد التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة. وتواصل التعاون الاستراتيجي مع فريق المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وفريقه العامل المعني بالعنف ضد الأطفال، ومع المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال وشبكتها.

٤٦ - واكتسب تعاون الممثلة الخاصة مع المنظمات الدينية من أجل تعزيز حماية الأطفال من العنف مزيداً من الزخم. وفي إطار اليوم العالمي للصلاة والعمل من أجل الأطفال، الذي بادرت به حركة عالمية للزعماء الدينيين وكافة الطوائف الدينية والمنظمات العلمانية، الملتزمين بحماية حقوق الأطفال، تم تقديم الدعم إلى مبادرات هامة بمناسبة الذكرى السنوية لاتفاقية حقوق الطفل، تروى لإنهاء العنف ضد الأطفال. وأطلقت منظمتان شريكتان هما منظمة ”الأديان من أجل السلام“ ومركز العمل المشترك بين الأديان، مبادرة هامة بعنوان ”عشرة وعود لأطفالنا“^(٩) تتيح منبراً قيماً لاستغلال الإمكانيات المحتملة للطوائف الدينية لتعبئة الجهود من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال وكفالة نموهم في بيئة آمنة توفر لهم الحماية. وبالمثل، اعتمد المنتدى الرابع للشبكة العالمية للأديان من أجل الأطفال، الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة، والذي شاركت فيه الممثلة الخاصة، إعلاناً هاماً للالتزام بالعمل على مكافحة جميع أشكال العنف والممارسات الضارة ضد الأطفال^(١٠).

٣ - تعزيز التعاون مع الشباب

٤٧ - كانت مشاركة الأطفال مساهمة أساسية في إعداد الدراسة ولا تزال تشكل بعداً أساسياً في عملية متابعتها. ومن خلال الزيارات الميدانية والمبادرات الإقليمية والدراسة الاستقصائية العالمية، التقت الممثلة الخاصة وتشاورت مع مئات من الأطفال وبدعم من الشركاء، استفادت من الآراء ووجهات النظر التي يشاطرها آلاف آخرون من الأطفال.

(٩) www.cifa.org/pledge-for-life.html

(١٠) www.gnrc.net/en/aboutus/fourthforum/declaration.html

٤٨ - وشارك الأطفال في المشاورات الإقليمية المعقودة في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، وفي منطقة بحر الكاريبي وجنوب آسيا، وساهموا بإعلاناتهم وتوصياتهم الخاصة، التي أدرجت في بعض الحالات ضمن خرائط الطرق الإقليمية التي اعتمدها ممثلو الحكومات.

٤٩ - وأسهم الأطفال والشباب في الدراسة الاستقصائية العالمية، عن طريق تقييمهم للتقدم المحرز وتحديد أولويات للمستقبل. وتتجلى من توصياتهم قدرتهم الرائعة على التكيف وعزمهم القاطع على زيادة الوعي وبعث روح التضامن والدعم لضحايا العنف من الأطفال وطمأنتهم إلى الإبلاغ عن الحوادث والتماس الإنصاف. ولكن الصبر أخذ في النفاد، كما شددوا على ذلك في مشاورة منطقة بحر الكاريبي حيث قالوا: "إننا لا نرضى بمجرد السماع بأن صوتنا سوف يُسمع، فلا بد من ترجمة الوعود إلى إجراءات محددة"، بتحسين التشريعات وزيادة التعبئة وإتاحة خدمات ذات جودة، ووضع آليات للرصد والإبلاغ وتخصيص موارد حقيقية لإنهاء العنف.

ثالثا - دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد الأطفال

٥٠ - في عام ٢٠١١، وبعد مرور خمس سنوات على عرض الدراسة على الجمعية العامة، أطلقت الممثلة الخاصة دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في مجال منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه من أجل الاطلاع على الإنجازات المحققة، والتفكير في الممارسات الجيدة والعوامل المساعدة على النجاح، وتعزيز الجهود الرامية إلى التغلب على التحديات التي لا تزال قائمة، وتعزيز جهود منع العنف والقضاء عليه. وتشكل نتائج الدراسة الاستقصائية إطارا مرجعيا بالغ الأهمية بالنسبة للولاية ولبلورة استراتيجية تطلعية من أجل دفع عجلة التقدم نحو تحقيق هدف حماية الأطفال من العنف.

٥١ - وقد استندت الدراسة الاستقصائية جزئيا إلى استبيان وُضع في عام ٢٠٠٤ في فترة إعداد الدراسة، يتماشى مع التوصيات الرئيسية الاثنتي عشرة التي تضمنتها الدراسة. وفضلا عن الردود الواردة بشأن الاستبيان، استرشدت نتائج الدراسة الاستقصائية بالبحوث والمشاورات الإقليمية والاستعراضات التحليلية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي أجريت في إطار ولاية الممثلة الخاصة^(١١)، ومن عمليات الرصد الدولية، ومن بينها الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والتقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

(١١) اضطلعت جامعة الدول العربية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وبلدان أمريكا الوسطى، ومجلس أوروبا، ومبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال باستعراضات إقليمية.

ومتابعة المؤتمرات العالمية المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وخريطة الطريق لعام ٢٠١٠ للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.

٥٢ - وأجريت الدراسة الاستقصائية بالتعاون مع مجموعة كبيرة من الشركاء، بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. ومثل الأطفال والشباب حلفاء هامين في هذه العملية. ولإبراز وجهات نظرهم وتوصياتهم، قامت الممثلة الخاصة، في إطار التعاون الوثيق مع شركاء المجتمع المدني، بالترويج لصيغة من الدراسة الاستقصائية ملائمة للأطفال.

٥٣ - وقدمت أكثر من ١٠٠ حكومة مساهمات في الدراسة الاستقصائية العالمية^(١٢). وعموما، ترسم هذه المساهمات صورة معبرة تكشف عن التطورات القانونية والسياسية والمؤسسية الوطنية الهامة وعن التجارب الإيجابية والفجوات الحالية ومجالات الاهتمام ذات الأولوية.

٥٤ - ويكشف التحليل الذي أُجري حتى الآن عن صورة آخذة في التطور، صورة أصبح فيها العنف ضد الأطفال أكثر بروزا في جداول الأعمال الوطنية، بفضل ازدياد الإجراءات التشريعية، والتدخلات السياسية والحملات الإعلامية الرامية إلى ضمان تحرر الأطفال من العنف، وبفضل بعض المبادرات الواعدة للوقوف على مدى انتشار هذه الظاهرة.

٥٥ - إلا أن التقدم المحرز لا يزال متفاوتا، بسبب عدم بذل جهود كافية لبلورة استراتيجية وطنية متماسكة ووفرة الموارد لمكافحة العنف ضد الأطفال؛ وبسبب التدخلات السياسية غير المنسقة؛ والتشريعات المتفرقة التي لا يتم تنفيذها كما ينبغي؛ وعدم كفاية الاستثمارات المخصصة لدعم الأسرة، وبناء قدرات الأخصائيين في هذا المجال، وإنشاء آليات آمنة ومراعية

(١٢) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، ليتوانيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، ليبيا، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان، السلطة الفلسطينية.

للأطفال للتصدي لحوادث العنف؛ وعموما بسبب ندرة البيانات والبحوث التي تعمل على إظهار هذه الظاهرة للعيان وتساعد على اتخاذ قرارات بناء على الأدلة المتاحة.

٥٦ - ومع أن نتائج الدراسة الاستقصائية ستُدرَج بشكل أكثر تفصيلا في تقرير تحليلي سيصدر في وقت لاحق من عام ٢٠١٢، فإن أبرزها معروضة أدناه، مع التركيز بشكل خاص على المجالات ذات الأولوية المحددة في ولاية الممثلة الخاصة.

ألف - استراتيجية وطنية متكاملة

٥٧ - في جميع المناطق، تُبذل جهود كبيرة من أجل بلورة جداول أعمال وطنية لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وتشير أغلبية ردود الحكومات إلى أن لديها إطارا سياساتيا قائما، سواء كان ذلك على شكل خطة عمل شاملة بشأن الأطفال أو بشأن حماية الأطفال، أو استراتيجيات متعددة للتصدي لأشكال معينة من العنف أو لظروف معينة تقع فيها الحوادث.

٥٨ - وفي الوقت نفسه، تشير أقل من ٢٠ في المائة من الحكومات في ردودها إلى أن لديها جدول أعمال شامل لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها. وتقر عدة حكومات بأن الأطر القائمة لديها مجزأة أو أنها في مراحل مختلفة من التطور، وأن لدى عدد قليل جدا منها فقط سياسات قطاعية تمت بلورتها للتصدي للعنف في جميع الظروف. ونتيجة لذلك، لا تزال هناك ثغرات كبيرة على مستوى توفير حماية فعالة للأطفال.

٥٩ - ولا يزال التنسيق يمثل تحديا في العديد من البلدان، حيث أكد ثلثا المجهين على الدراسة الاستقصائية فقط أن لديهم مؤسسة تنسيق حكومية رائدة مكلفة بالإشراف على الإجراءات المتصلة بالعنف ضد الأطفال. وفي عدة حالات، أنشئت العديد من هيئات التنسيق إلا أن التعاون بينها متفاوت وغير مجدٍ في كثير من الأحيان. وعموما، لا تزال ثمة حاجة لتعزيز الجهود من أجل تأمين عملية تنسيق ذات طابع مؤسسي بين الإدارات المركزية وبين السلطات الوطنية واللامركزية. وقد أثارَت لجنة حقوق الطفل أيضا هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية.

٦٠ - ويستوجب مجالان آخران المزيد من الاهتمام. أولا، لا تزال الغالبية العظمى من البلدان تفتقر إلى آليات رصد لتقييم التقدم المحرز، ولا يزال تقييم جهود التنفيذ يمثل الاستثناء من القاعدة. وثانيا، ورغم تخصيص موارد وطنية للأطفال، وإن كانت محدودة جدا في بعض الأحيان، فإن عددا قليلا جدا من الحكومات تخصص تمويلا محددا للتدخلات المرتبطة

بالعنف، وتعترف معظمها بأن الموارد البشرية والمالية المتاحة لدعم جهود التنفيذ في هذا المجال غير كافية.

٦١ - ومع أن هناك حاجة ماسة لبذل جهود أكبر، فإن الدروس التالية، التي أشارت إليها أيضا الاستعراضات الإقليمية المذكورة أعلاه، يمكن أن تساعد في توجيه العمل في المستقبل:

(أ) لا تزال هناك حاجة ماسة لبلورة استراتيجية وطنية بشأن العنف ضد الأطفال يكون محورها الطفل وتكون متكاملة ومتعددة التخصصات ومحددة زمنيا، ولتعميم حماية الأطفال من العنف ليصبح هاجسا يشغل جميع السلطات المعنية المركزية واللامركزية وعنصرا أساسيا في جدول أعمال السياسات الوطني؛

(ب) من الأهمية بمكان إنشاء آليات تنسيق رفيعة المستوى وفعالة يكون لها السلطة والنفوذ اللازمين؛ وتوضيح دور ومسؤوليات الإدارات والمؤسسات المعنية بالعنف ضد الأطفال من أجل تفادي التداخل وتعزيز التعاضد؛ وتدريب المهنيين المعنيين على آليات منع العنف والتصدي له بشكل يراعي الأطفال؛

(ج) لا بد من تخصيص موارد للعمل المتصل بمكافحة العنف، بما في ذلك على المستوى اللامركزي؛

(د) من الضروري جدا إشراك جميع الأطراف المعنية بفعالية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها الأطفال لإنجاح عملية التنفيذ والرصد والتقييم.

باء - الحماية القانونية للأطفال

٦٢ - تؤكد الدراسة الاستقصائية أن تطورات تشريعية هامة استجدت لضمان حماية الأطفال من العنف. ويؤكد أكثر من ٨٠ في المائة من المخبين على الدراسة الاستقصائية أن لديهم مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بالعنف، تتضمن إما أحكام حظر قانوني عامة أو تشريعات متفرقة تتناول مختلف مظاهر العنف. وفي الوقت نفسه، لا تزال الفجوة بين القانون وتنفيذه كبيرة وتطرح الكثير من التحديات.

٦٣ - وتشكل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي المجال الذي أحرز فيه التقدم الأكثر أهمية. وأكد أكثر من ٩٠ في المائة من المخبين على الدراسة الاستقصائية أن لديهم قوانين تحظر العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك البغاء؛ وقوانين تحظر شراء الأطفال أو إتاحتهم لإعداد مواد إباحية، وكذلك حيازة ونشر صور اعتداء على الأطفال، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت. وتؤكد المعلومات المستقاة من تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك

الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، تسارع نخط النشاط التشريعي في هذا المجال، مع أنه يجب بذل المزيد من الجهود الجادة لتعزيز التنفيذ الفعال وتدارك الثغرات ومعالجة الشواغل الناشئة، بما في ذلك حماية الأطفال من البيع، وكذلك تنامي ظاهرة الاتجار بالأطفال، وتدي عدد الملاحقات القضائية، وقلّة البيانات المتاحة بشأن هذه المسألة ومحدودية الموارد المخصّصة^(١٣).

٦٤ - ورغم أن أبعاد المشكلة مثل تلك المذكورة أعلاه ستتطلب جهودا كبيرة، فإن التأثير الإيجابي لمواصلة جهود الدعوة والتعبئة جليّ في هذا المجال، لا سيما الجهود المبذولة لدعم الحملة من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومن أجل تنفيذه، ولتابعة المؤتمرات العالمية المعنية بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.

٦٥ - وأكدت الردود على الدراسة الاستقصائية أيضا أن اعتماد تشريع يحظر استخدام العنف كشكل من أشكال إنزال العقوبة أو إصدار الأحكام قد اكتسب زخما، حيث إن أكثر من ٦٠ في المائة من الدول التي أجابت على الدراسة الاستقصائية ذكرت أن لديها أحكام قانونية تحظر إصدار أحكام لإنسانية، بما في ذلك عقوبة السجن المؤبد وعقوبة الإعدام. وأفادت أكثر من ٢٠ في المائة من الدول الجيبية أن لديها حظرا شاملا للعقاب البدني في جميع الظروف وأفادت أكثر من ٥٠ في المائة منها أن لديها حظرا جزئيا للعقاب البدني.

٦٦ - وتتضمن قوانين جميع الدول تقريبا أحكاما تنص على عقوبات محددة لمرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال. إلا أن منع العنف لم يحصل على اهتمام مماثل. وبالفعل، رغم أن العديد من الجيبين لمحووا إلى هذا الموضوع، فإن عددا قليلا جدا منهم أبلغ عن وجود إطار قانوني شامل لمنع حوادث العنف.

٦٧ - وبالمثل، ورغم الإشارة في أكثر من نصف الردود إلى تشريعات بشأن تعافي الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم، فإن ١٣ في المائة فقط من الجيبين أفادوا بأن لديهم سبل جبر قانونية عن أعمال العنف، بما في ذلك التعويض.

٦٨ - وتشكل آليات إساءة المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى المراعية للأطفال مجالا آخر ينبغي الاستثمار فيه. ورغم إشارة بعض الجيبين على الدراسة الاستقصائية إلى توفر خدمات تقديم المساعدة عبر الهاتف وخدمات شرطة، فإن الآليات التي تركز على الأطفال تكون في

(١٣) انظر على سبيل المثال، مكتب العمل الدولي، تسريع وتيرة إجراءات مكافحة عمل الأطفال (٢٠١٠)؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)؛ والمنظمة الدولية للهجرة، *IOM 2011 Case Data on Human Trafficking: Global Figures & Trends (2012)*.

أغلب الأحيان إما مفقودة أو تنقصها الموارد، وتفتقر بالتالي إلى الإمكانيات البشرية والمالية للتصدي لشواغل الأطفال؛ وفي معظم الحالات، لا توجد مؤسسات وطنية مستقلة. ولا يزال الإبلاغ عن حوادث العنف في كثير من الأحيان يشكل تحدياً، حيث أن عدداً ضئيلاً فقط من الدول أصدر توجيهات للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولدى ٢٥ في المائة فقط من الدول أحكام واضحة بشأن الإبلاغ الإلزامي. ولا تزال المبادئ التوجيهية والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة في تقرير سابق حول هذه المسألة (A/HRC/16/56) مفيدة جداً.

٦٩ - وكشفت الدراسة الاستقصائية عن فجوة كبيرة أخرى تتمثل في ندرة البيانات المتعلقة بالسياسات والقوانين والدعوة المتصلة بالأبعاد الجنسانية للعنف وتوفير الحماية القانونية للفتيات إذ لم يقدم ٤٠ في المائة من المجهيين أية معلومات في هذا الصدد، وأشار أقل من ٣٠ في المائة منهم إلى مبادرات إيجابية. ولا يزال سن تشريعات يشكل تحدياً، حيث أن أقل من نصف الحكومات أشارت إلى أنها سنت قوانين تحظر الممارسات الضارة التي قد تشمل كليا أو جزئياً تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال أو الزواج بالإكراه، وطقوس السحر، وجرائم الشرف وغيرها من الممارسات.

٧٠ - وأفاد أقل من ٣٠ في المائة من المجهيين على الدراسة الاستقصائية بأن سن ١٨ عاماً هو الحد الأدنى للزواج، حيث أن سن الزواج أقل في عدد كبير من البلدان ويختلف الحد الأدنى للزواج بالنسبة للبنين والبنات. وقد أولت الممثلة الخاصة اهتماماً كبيراً لهذا المجال، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات بشأن حماية الأطفال من الممارسات الضارة (انظر الفقرات ١٧-٢٠ أعلاه).

٧١ - وخلال السنوات القليلة الماضية، ازداد إصلاح القوانين المتعلقة بالعنف ضد الأطفال زخماً مع سنّ نصوص تشريعية وطنية هامة في عدد كبير من المجالات. إلا أن هذه العملية الواسعة النطاق لم تكفٍ لضمان حظر واضح وشامل لجميع أشكال العنف. ويجب بذل جهود مطردة ومعززة خلال السنوات المقبلة، كما لا تزال هنالك حاجة ملحة إلى فرض حظر قانوني وطني صريح تكمله أحكام مفصلة في النصوص التشريعية ذات الصلة لتوجيه الإنفاذ الفعلي. ويجب أن تعالج التشريعات الأسباب الجذرية للعنف وعوامل التعرض لخطر العنف، وأن توفر حماية فعلية للأطفال الذين هم في حالة ضعف، وأن تحظى بدعم من خدمات حماية الطفل ذات الموارد الكافية، ومن مهنيين ذوي تدريب جيد، وعملية توعية عامة وتعبئة اجتماعية قائمة على المشاركة الواسعة النطاق.

جيم - جودة البيانات والبحوث

٧٢ - إن جودة البيانات والبحوث تشكل الدعامة التي يقوم عليها التخطيط القومي، وصنع السياسات الفعال وتخصيص الموارد الكافية لمنع العنف وضمان حماية الأطفال. ورغم ازدياد المبادرات الهادفة لتسليط الضوء على العنف وحشد الجهود للتصدي له، تؤكد الدراسة الاستقصائية العالمية أن المعلومات بشأن العنف ضد الأطفال لا تزال نادرة وبجزأة، ذلك إضافة إلى محدودية البيانات المتاحة بشأن مدى وتأثير العنف ضد الأطفال، وعوامل الخطر التي ينطوي عليها الأمر والمواقف والمعايير الاجتماعية الكامنة المتسببة في استمرار هذا العنف. وينتج عن ذلك تأثير مكلف على الأطفال الضحايا والشهود وعلى أسرهم وعلى المجتمع ككل.

٧٣ - ومع أن بعض الحكومات أشارت إلى معلومات إحصائية جمعتها بعض الإدارات، من بينها المؤسسات المعنية بالصحة والعمل والقضاء وإنفاذ القانون، فإن لدى عدد ضئيل منها تقارير تحليلية دورية عن تعرض الأطفال للعنف.

٧٤ - وعموماً، هناك نقص في نظم البيانات الشاملة والمصنّفة التي قد تسترشد بها التدخلات الاستراتيجية في هذا المجال. ورغم أن ٥٥ في المائة من الحكومات أفادت بأنها جمعت بعض البيانات، فإن تلك الجهود غالباً ما لا تكون خاصة بالأطفال؛ وأوضح أكثر من ١٠ في المائة من الحكومات أنها لم تقم بجمع بيانات ذات صلة ولم يقدم نحو ٣٠ في المائة منها أي معلومات عن هذا الجزء من الدراسة الاستقصائية.

٧٥ - وفي معظم الحالات، يتم الحصول على المعلومات من فئات واسعة، مثل العنف الأسري، أو محصورة في عدد قليل من المجالات، مثل الجريمة، مع تجزئة محدودة للمعلومات على أساس الجنس أو العمر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة.

٧٦ - ولا يزال من الصعب تنسيق مصادر البيانات حيث تعتمد العديد من المؤسسات إلى جمع ومعالجة معلومات متفرقة، استناداً إلى تعاريف ومؤشرات مختلفة. وعندما تكون هناك مؤسسة مركزية، كثيراً ما يتم جمع المعلومات من مصادر محدودة، أو أنها تتناول فقط بعض مظاهر العنف أو الظروف التي يحدث فيها. وفضلاً عن ذلك، نادراً ما تُبذل جهود لجمع البيانات على أساس دوري منتظم. وبالمثل، كثيراً ما يكون هناك نقص في التنسيق بين الأجهزة الإحصائية والمؤسسات المسؤولة عن تصميم وتنفيذ السياسات الهادفة لحماية الأطفال من العنف. ونتيجة لذلك، فإنه من الصعب الحصول على نظرة شاملة عن حالات العنف ضد الأطفال وتأثيرها التراكمي لمعالجة المجالات المهملة أو للتمكين من منع العنف لتوفير فرصة حقيقية للنجاح.

٧٧ - وحددت الردود فجوتين رئيسيتين أخريين تتمثلان في نقص الموارد وعدم وجود تعاريف واضحة وأدوات ومؤشرات للرصد. وتعيق هذه العوامل جمع بيانات موثوقة ومصنفة في أوانها كما تعرقل رصد التقدم المحرز وتقييم فعالية الكلفة وأثر التدخلات.

٧٨ - وكما أشارت إلى ذلك الاستعراضات الإقليمية المذكورة أعلاه، لا تزال هناك حاجة ملحة وماسة للاستثمار في هذا المجال من أجل دعم فعالية الإجراءات المتخذة. وفي هذا الصدد، تشكل استنتاجات وتوصيات مشاورة الخبراء بشأن البيانات والبحوث (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) مرجعا هاما للمبادرات المستقبلية.

رابعاً - دفع عجلة التقدم في بيئة عالمية معقدة

٧٩ - يشكل تحليل ردود الحكومات، إلى جانب النتائج الإجمالية للدراسة الاستقصائية العالمية، مرجعا حيويًا للعمل في المستقبل. فأولاً، يؤكد هذا التحليل أهمية والحاجة الملحة لتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات الهادفة لتحقيق الأهداف الثلاثة ذات الأولوية المتوخاة في إطار ولاية الممثلة الخاصة، وهي وضع جدول أعمال وطني بشأن العنف ضد الأطفال منسق بشكل جيد ووفير الموارد، وفرض حظر قانوني شامل وصريح على جميع أشكال العنف، وتوحيد البيانات والبحوث لدفع عجلة التقدم المستنير في هذا المجال.

٨٠ - وثانياً، ساعد العمل المضطلع به خلال السنوات الثلاث الماضية أيضاً على التوصل إلى فهم أفضل للطبيعة المتعددة الأبعاد للعنف ولضرورة الحفاظ على نظرة كلية للطفل عند تنفيذ المبادرات الهادفة لمنع العنف والقضاء عليه. ومن الأهمية بمكان التصدي للتعرض التراكمي للفتيات والفتيان لمختلف مظاهر العنف في سياقات مختلفة، وعلى امتداد مراحل حياة الطفل. وفي الواقع، فإن العنف بالنسبة للأطفال المعرضين له، يمثل عملية متواصلة حيث ينتقل من البيت إلى المدرسة وإلى المجتمع المحلي بل ومن سياق إلى آخر، ويستمر أحياناً عبر الأجيال.

٨١ - وثالثاً، لا يحدث العنف في فراغ. وفي الواقع، فإن احتمال تعرض الأطفال للعنف، والفرص الحقيقية لمنع العنف والتصدي له تتأثر إلى درجة كبيرة بعوامل هامة مثل الفقر والضعف، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، والعنف المسلح والجريمة المنظمة.

الفقر والتنمية البشرية والأزمة الاقتصادية

٨٢ - يقع الأطفال في صميم إعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية. ويساهم التقدم المحرز صوب تحقيقها في خلق بيئة واقية وآمنة للأطفال يمكن لهم أن يُنموا إمكاناتهم فيها

تنمية تامة. وفي الوقت نفسه، لا يزال العنف يشكل عاملاً خطيراً يعيق تحقيق الأهداف بفعالية، وخاصة بالنسبة لأكثر الأطفال تهميشاً، بمن فيهم أولئك المهمشون بسبب الفقر، أو الإعاقة، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو نوع الجنس.

٨٣ - والعلاقة بين الفقر والعنف متعددة الأوجه وشديدة الترابط. ويشكل الإذلال والترهيب والوصم والاستغلال عناصر متكررة في الحياة اليومية للأطفال الذين ينشأون في الفقر. وللغف والحرمات تأثير تراكمي على نموهم، ولذلك كثيراً ما تكون حالتهم الصحية سيئة، ويكون أداؤهم الدراسي ضعيفاً، واعتمادهم على الإعانات الاجتماعية طويل الأجل.

٨٤ - ويشكل الفقر والضعف والصعوبات الاقتصادية عوامل توتر في المجتمع المحلي وفي البيت، مما يؤدي إلى ارتفاع إمكانية وقوع حالات العنف، بما في ذلك العنف الأسري. وعندما تجد الأسر صعوبة في تلبية احتياجاتها الأساسية، قد يضطر الأطفال إلى الانقطاع عن الدراسة للمساهمة في دخل الأسرة؛ وقد تكون الفتيات معرضات للضلوع في أنشطة اقتصادية خطيرة، بما في ذلك خدمة المنازل والتسول والاستغلال الجنسي؛ أو أنهن قد يُجبرن على الزواج، علماً بأن إمكانية الزواج قبل سن ١٨ عاماً هي ثلاث مرات أكبر في صفوف الفتيات الفقيرات^(١٤).

٨٥ - ومن المرجح أن لا يستفيد الأطفال الذين ينشأون في الفقر من الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة أو من المبادرات الوقائية الفعالة أو من آليات الحماية. وتزداد حدة هذه المشكلة بشكل خاص بالنسبة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، الذين كثيراً ما يكافحون من أجل البقاء على قيد الحياة في أماكن عامة غير صحية وخطرة وعنفية حيث تنفشي الجرائم وتكاد تكون الحماية معدومة، والذين يكونون معرضين لسوء معاملة دائمة من قبل السلطات أو يُجرّمون بسبب سلوك يسلكونه بدافع الرغبة في البقاء، بما في ذلك بسبب التغيب عن المدرسة بدون إذن والتسول^(١٥).

٨٦ - كما أن الأطفال ذوي الإعاقة معرضون أكثر من غيرهم لخطر الاعتداء والإهمال والوصم والاستغلال. وفي حياتهم، كثيراً ما تقترن الإعاقة بالفقر والرعاية الصحية السيئة وسوء التغذية والتهميش الاجتماعي. كما أن نسبة حالات الإعاقة أعلى في صفوف الأطفال المنتمين إلى أسر معيشية فقيرة، نظراً إلى أنهم يفتقرون إلى إمكانية الحصول على خدمات

(١٤) اليونيسيف، "Child protection from violence, exploitation and abuse: a statistical snapshot"، (حماية الطفل من العنف والاستغلال والاعتداء: لمحة إحصائية) حزيران/يونيه، ٢٠١١، الصفحة ٣.

(١٥) مفوضية حقوق الإنسان، *Protection and Promotion of the Rights of Children Working and/or Living on the Street* (حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع) (٢٠١٢)، ص ١٣.

اجتماعية أساسية جيدة، وبالتالي يفتقدون فرص الكشف عن المرض وعلاجه والتعافي منه في مراحل مبكرة، وفرص المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية. ونظرا إلى أن أسر الأطفال ذوي الإعاقة تتحمل تكاليف طبية وتكاليف سكن ونقل إضافية، فإنها تفوت على أنفسهم فرصاً للعمل وتواجه التهميش وتصبح أكثر عُرضة للعنف. وعندما يودع الأطفال في المؤسسات، حيث تكون لديهم إمكانيات محدودة للإبلاغ عن حالات سوء المعاملة وطلب الجبر، يصبح الأطفال معرّضين أكثر للعنف.

٨٧ - ويشكل الفقر والعنف أيضا عنصرين تنطبع بهما حياة أغلبية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد تسبب هذا الوباء في القضاء على شبكات الدعم الاجتماعي التقليدية، وهو كثيرا ما يرتبط بخطر التعرّض بدرجة أكبر إلى التهميش الاجتماعي، والوصم والتمييز، والانقطاع عن الدراسة، ومحدودية فرص الحصول على المعلومات والعلاج، في حين يمهّد هذا الوباء الطريق لخطر التعرض بدرجة أكبر للعنف. كما أن الاغتصاب، وعنف العشير والاستغلال الجنسي، إلى جانب الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج بالإكراه، تزيد بدورها من احتمال التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية^(١٦).

٨٨ - وكما يتأكد ذلك من الانكماش الاقتصادي الحالي، يتفاقم أثر هذه العوامل المتعددة في فترات الأزمات الاقتصادية. ومع أن البلدان المتدنية الدخل كانت في البداية بمنأى عن الأزمة المالية، فسرعان ما طالها أثرها نتيجة لتباطؤ التجارة الدولية، وشدة الضغوط على ميزانيات الحكومات والشكوك المتصلة بالمعونات الأجنبية. وحسب بعض الدراسات، أن العدد الإضافي من الأشخاص الذين وقعوا في بؤرة الفقر في عام ٢٠٠٩ يتراوح بين ٥٠ مليون و ٩٠ مليون شخص^(١٧). وقد تأثر الأطفال الضعفاء من هذه الأزمة بشكل خاص إذ تشير بعض التقديرات إلى أن عددا يصل إلى ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ضيع توفوا في عام ٢٠٠٩ في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى لأسباب متصلة بالأزمة المالية العالمية^(١٨). وعلى مستوى الأسر المعيشية، أدى عدم استقرار فرص العمل والضغوط على الموارد، بما في ذلك نتيجة لارتفاع أسعار المواد الغذائية وأسعار الوقود، إلى تفاقم وهن الأسر مع ازدياد خطر وقوع حالات توتر وعنف.

(١٦) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز *Together we will end AIDS* (معاً، سنضع حداً للإيدز) (٢٠١٢)، الصفحة ٧٠.

(١٧) "الأزمة الاقتصادية والأهداف الإنمائية للألفية"، البنك الدولي، ٢٠١٢.

(١٨) "الأزمة المالية تؤثر سلباً على الأطفال"، البنك الدولي، ٢٠١١.

٨٩ - وتقوم الدول المتقدمة اقتصاديا أيضا بخفض الإنفاق الاجتماعي بشكل حاد وبتخاذ تدابير تقشف في الميزانية لخفض الدين القومي وإنعاش اقتصاداتها. وفي بعض الحالات، أدت التخفيضات في استحقاقات الأطفال في مجال التعليم إلى إعاقة قدرة الأسر على شراء الكتب المدرسية وتغطية تكاليف وجبات الطعام والنقل للأطفال في حين قد يكون عمل الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي القطاع الزراعي آخذ في الازدياد نتيجة لتقلص دخل الأسر. وكما أشار إلى ذلك في الآونة الأخيرة مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، فإن ازدياد صعوبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الأسر وارتفاع مستوى التوتر والضغط قد يؤديان إلى احتمال تعرض الأطفال إلى العنف الأسري بدرجة كبيرة، وهو أمر ينبغي رصده عن كثب^(١٩).

ألف - تغير المناخ والكوارث الطبيعية

٩٠ - يحدث تغير المناخ والكوارث الطبيعية آثارا خطيرة على التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي، حيث يفاقمان ضعف المجتمعات المحلية، ويثقلان كاهل الخدمات الاجتماعية ونظم الدعم، ويولدان مستويات مرتفعة من الإجهاد في المجتمعات المحلية والأسر. وعندما يقترب هذا الوضع بانعدام الأمن الغذائي الحاد أو بقلّة المياه، يمكنه أن يولد مستويات خطيرة من الاضطرابات الاجتماعية، مما يخل برفاه الأطفال ويعرضهم لأشد مخاطر الإهمال والإصابة وسوء المعاملة.

٩١ - ويمثل عدم اليقين المرتبط بالتشرد، وقلة الخيارات المتاحة للنجاة من المعاناة والضرورة الملحة لضمان البقاء على الحياة وتوليد الدخل للأسرة أهم العوامل الكامنة وراء العنف، والاضطراب النفسي، والانتهاك الجنسي، والاستغلال الاقتصادي للأطفال. وقد يزيد ضعف الحماية في أوقات الكوارث، مثل الفيضانات أو الزلازل، من خطر التخلي عن الأطفال، أو بيعهم أو الاتجار بهم، وقد يتسبب في زيادة مخاطر تورط المراهقين في نشاطات العصابات والعنف في الوسط الحضري.

باء - العنف المسلح والعنف داخل المجتمعات المحلية

٩٢ - تزايدت في الآونة الأخيرة ضباية الخطوط الفاصلة بين العنف السياسي والعنف الإجرامي وعنف الخللان، مما يتسبب في الخوف وانعدام الأمن والأذى داخل الأسر وفي المجتمع عموما. ويتعرض الأطفال بوجه خاص لمخاطر هذه الأشكال المتشابكة من العنف، سواء بصفتهم ضحايا أو شهودا.

(١٩) مجلس أوروبا، 22(2012)CommDH، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

٩٣ - ويُقدَّر أن ٥٢٦ ٠٠٠ شخص يموتون من جراء العنف كل سنة؛ ويحدث ذلك في الغالبية العظمى من الحالات في بيئات لا تشهد نزاعاً قائماً^(٢٠). ويتعرض الشباب الذكور بشدة لمخاطر وقوعهم ضحايا القتل نظراً لمشاركتهم في الشجارات والعنف في الشوارع، وانضمامهم إلى العصابات، وحياسة الأسلحة وغير ذلك من الأفعال المحتمل أن تؤدي إلى العنف^(٢١). وتُستهدف النساء والفتيات بصورة رئيسية بعنف الخلان والعنف الجنسي، ويعد القتل المرتبط بالأسرة أهم أسباب وفيات الإناث في العديد من البلدان.

٩٤ - ويسر ضعف سيادة القانون ورداءة أداء سلطات إنفاذ القانون استخدام الأسلحة الصغيرة، الذي يرتبط بدوره بمستويات عالية للقتل والجريمة المنظمة، وبمجهود الطريق لثقافة الإفلات من العقاب وارتفاع مستويات العنف.

٩٥ - وتخل أعمال العنف القاتلة وانعدام الأمن أيضاً بالتنمية البشرية، حيث ترتبط بتفاقم مستويات الفقر والجوع، وانخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وارتفاع معدلات وفيات الرضع^(٢٢). ويخل هذا النمط بالحفاظ على سلامة ورفاه الأطفال، ويسهم في ارتفاع مستويات العنف العائلي، وقد يعيق الحصول على الخدمات الصحية، والتعليم والدعم الاجتماعي، مما يزيد من ضعف الأطفال وحرمانهم.

٩٦ - ويعد الأطفال المنتمون إلى مجتمعات محلية محرومة أهدافاً جذابة للأنشطة الإجرامية المنظمة. ومن خلال القسر أو الضغوط الاجتماعية أو الوعد بالمكافأة المالية، يتعرضون إلى مخاطر تجنيدهم ودفعهم إلى حيازة المخدرات أو الأسلحة أو نقلها، أو ارتكاب الجرائم الصغرى، أو التسول في الشوارع، أو التورط في أنشطة استغلالية أخرى. وفي نفس الوقت، بالنسبة للشباب الذين يفتقرون إلى فرص تعليمية واقتصادية حقيقية والذين يعيشون في أحياء تعاني من الاستبعاد والتهميش الاجتماعيين، قد يُنظر إلى المشاركة في ثقافة العصابات كسبيل لكسب المكانة والاعتراف؛ فحسب بعض الدراسات، يحتمل أن ينتهي الأمر بما قد يبلغ ١٥ في المائة من مجموع الشباب في المجتمعات المتأثرة بالعصابات إلى الانضمام إلى عصابة، علماً بأن سن الخامسة عشرة هو العمر العادي للانضمام^(٢٣).

(٢٠) أمانة إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (Global Burden of Armed Violence)، ٢٠١١، الصفحة ١.

(٢١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدراسة العالمية عن جرائم القتل (Global Study on Homicide) (٢٠١١)، الصفحة ١٢.

(٢٢) العبء العالمي للعنف المسلح (Global Burden of Armed Violence)، ٢٠١١، الصفحة ١٤٦.

(٢٣) أمانة إعلان جنيف، العبء العالمي للعنف المسلح (Global Burden of Armed Violence)، ٢٠٠٨، الصفحة ١٢٩.

٩٧ - واستنادا إلى هذه الخلفية، ولّد خوف الناس من عنف العصابات وجرائم الشباب ضغوطا اجتماعية تؤدي إلى تجريم الأطفال والمراهقين، مع الدعوة إلى تخفيض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وإصدار أحكام بالسجن أطول أمدا. وقد رافق ذلك قيام وسائل الإعلام بوصم الأطفال المنتمين إلى المجموعات المحرومة ونشأة ثقافة تسامح حيال العنف المؤسسي ضدهم.

جيم - تكلفة العنف

٩٨ - يشكل العنف الذي يتفاقم بسبب الفقر والضعف، والكوارث الطبيعية وتغير المناخ، والعنف المسلح والجريمة المنظمة خطرا شديدا على بقاء الأطفال على قيد الحياة، وعلى صحتهم وتعليمهم ونمائهم.

٩٩ - لكن العنف يتسبب في تكاليف باهظة للأسر المعيشية والمجتمعات المحلية والاقتصادات الوطنية تتجاوز التكلفة التي تتكبدها كل ضحية على حدة. وكما أشارت إلى ذلك دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية،

”تؤدي تغطية التكاليف المباشرة للتصدي للعنف في إطار الخدمات الصحية والعدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية إلى تحويل عدة بلايين من الدولارات عن الإنفاق المجتمعي البناء. وتشترك تكاليف العنف غير المباشرة الأكبر بكثير، والتي تنجم عن انخفاض الإنتاجية وضياع الاستثمار في التعليم في إبطاء التنمية الاقتصادية، وتزيد عدم المساواة الاجتماعية الاقتصادية، وتنخر رأس المال البشري والاجتماعي“،^(٢٤).

ولذلك يتسم الاستثمار في منع العنف بأهمية حاسمة، لا لكونه مسألة تتعلق بحقوق الإنسان والحكم الرشيد فحسب، بل أيضا بمقومات الاقتصاد الجيد.

(٢٤) “Preventing violence and reducing its impact: how development agencies can help” “منع العنف وتخفيف أثره: كيف يمكن لوكالات التنمية أن تساعد”، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٨، الصفحة ٧.

خامسا - التطلع إلى المستقبل

١٠٠ - يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن النتائج المحققة والتقدم المحرز بدعم الممثلة الخاصة، وينتظر منه مساندة استعراض الولاية وتمويلها من جانب الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين^(٢٥).

١٠١ - وقد تميزت السنوات القليلة الماضية بالتزام موحد بمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه. وقد تعزز فهم تعرض الأطفال للعنف في حين أُتخذت إجراءات استراتيجية لضمان حماية فعالة لهم، وساعدت تطورات سياسية ومؤسسية معيارية هامة على النهوض بحماية الأطفال من العنف على الصعيد الوطني، إضافة إلى تنشيط الشبكات وإقامة شراكات جديدة لدعم الدعوة والتعبئة الاجتماعية، وإضفاء الطابع المؤسسي على متابعة توصيات الدراسة من جانب الحكومات والمنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١٠٢ - ورغم التقدم الكبير المحرز، تحتاج هذه العملية إلى الرعاية من أجل ترجمة رؤية الدراسة إلى واقع، والتأكد من أن جذورها تترسخ وأنها تنتج تغييرا حقيقيا لكل الأطفال، وفي كل الأوقات. وكما أبرزت ذلك استنتاجات الاستقصاء العالمي، إن من الأهمية بمكان أن يتم الحفاظ على ما حُقق من إنجازات، والارتقاء بالمبادرات الإيجابية، وتوسيع نطاق ملكية هذه العملية الرامية إلى تحقيق تغيير اجتماعي. وعلى وجه الخصوص، من الضروري تجنب كل مخاطر تعثر الزخم الذي تم بلوغه في تنفيذ الدراسة أو السماح بأن تتناقص أهمية جدول الأعمال هذا بسبب تقارب الأولويات.

١٠٣ - ويظل لدى الممثلة الخاصة التزام قوي بدفع عجلة التقدم فيما يخص تحرر الأطفال من العنف. وتشكل النتائج المتحققة والدروس المستفادة على مدى السنوات الأولى من ولايتها أساسا متينا لمواصلة الاستثمارات، وإعادة تنشيط الجهود، ومعالجة الشواغل الناشئة، وتشجيع إحداث نقلة نوعية في حماية الأطفال من العنف.

١٠٤ - وستكتسي السنوات القليلة القادمة أهمية استراتيجية في السير قدما في ذلك الاتجاه، لكن إحراز التقدم سيتوقف على اتخاذ إجراءات عاجلة ومطردة، مع التشديد خاصة على أبعاد الأولويات التالية:

(٢٥) انظر قرار الجمعية العامة ٦٢/١٤١، الفقرة ٥٨. وفي قراره ٣٧/١٩ المتخذ في نيسان/أبريل ٢٠١٢، دعا مجلس حقوق الإنسان إلى تقديم الدعم المالي الكافي والذي يمكن التنبؤ به إلى الممثلة الخاصة حتى تستمر في أداء ولايتها بفعالية واستقلال.

ألف - دمج توصيات الدراسة في جدول أعمال السياسات الوطني

١٠٥ - كما أشير إلى ذلك في هذا التقرير، تظل الأولويات الثلاث للولاية أساس إحراز التقدم بخصوص جميع توصيات الدراسة، وقد حددت الحكومات في جميع المناطق تلك الأولويات كمجالات بالغة الأهمية ينبغي إحراز التقدم فيها. وعليه، تتمثل العناصر العاجلة والتي لا غنى عنها في جدول أعمال المستقبل في وضع جدول أعمال وطني شامل وجيد التنسيق ووفير الموارد بشأن العنف ضد الأطفال، وفرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف في جميع الظروف، وتعزيزه بآليات مراعية للأطفال لإسداء المشورة والإبلاغ وتقديم الشكاوى، وتوحيد البحوث والبيانات ذات الصلة بالعنف.

باء - معالجة الشواغل الناشئة

١٠٦ - لا تتسم طائفة أشكال العنف ضد الأطفال بالركود، ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث حول الشواغل الناشئة ومعالجتها بجدية. ومن بين هذه الشواغل، سيكون من المهم استكشاف الفرص ومواجهة المخاطر المرتبطة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، ومنع ومعالجة تعرض الأطفال للعنف المسلح والجريمة المنظمة.

جيم - التصدي للعنف عبر مراحل حياة الأطفال

١٠٧ - يجب أن تراعي المبادرات المقبلة الاعتبارات الجنسانية، وأن تستنير بمنظورات الأطفال وتجاربهم، وأن تُكَيَّف مع سير مراحل نموهم. ومن أجل منع العنف ضدهم خلال سنواتهم الأولى، سيظل الاستثمار في الرعاية الأبوية الإيجابية، وبرامج الزيارات المنزلية والرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة أمراً جوهرياً. ومن أجل الاستفادة من دور الشباب وإمكاناتهم، ومنع وصمهم والتلاعب بهم في الحوادث العنيفة والأنشطة الإجرامية، سيكون لا بد من تزويدهم بالمهارات الحياتية والتعليم الجيد، ودعم مساهمتهم الفعلية في مجتمع يخلو من العنف.

دال - الاستثمار في حماية الأطفال الأكثر ضعفا

١٠٨ - يعد العنف بُعداً مألوفاً في حياة الأطفال، فهو يحدث في أشكال وسياقات متنوعة وتنجم عنه عواقب خطيرة وطويلة الأمد على رفاه الأطفال ونموهم. وينبغي أن تعالج الجهود الرامية إلى منع العنف والقضاء عليه تلك الديناميات وأن تستثمر في الإدماج الاجتماعي للفتيات والفتيان المعرضين لمخاطر معينة، والذين تقترب أبعاد الحرمان المتعددة لديهم بالتعرض

التراكمي للعنف. ويظل تعزيز قدرة الأسر على حماية أطفالها والعناية بهم، ومنع التخلي عنهم، وإيداعهم في مرافق الرعاية السكنية أبعاداً هامة في تلك العملية.

هاء - الإقرار بأن العنف من الأولويات والشواغل المتداخلة في خطة التنمية

١٠٩ - لا يحدث العنف في فراغ، بل إن عوامل هامة تم التطرق إليها في الفرع الرابع أعلاه، مثل الفقر وتدهور البيئة والجريمة المنظمة، تزيد من حدة خطر إهمال الأطفال وسوء معاملتهم والاعتداء عليهم. وعلى العكس من ذلك، تساهم حماية الأطفال من العنف في التقدم الاجتماعي وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وإذا يتدارس المجتمع الدولي خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، من المهم معالجة العنف بوصفه إحدى الأولويات والشواغل المتداخلة، بحيث يتم التسليم بالقيمة المركزية للكرامة الإنسانية للطفل، وتأمين الحماية لمن يعانون من شدة الحرمان، والحفاظ على حق الأطفال في التحرر من العنف.

١١٠ - وتتطلع المثلة الخاصة إلى مواصلة التعاون بشكل وثيق مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على المضي في تعزيز هذه الخطة الهامة، من أجل المساعدة على بناء عالم لا مكان فيه للعنف.